

المبسوط

المريض .

وعندهما إذا وجد قائدا تلزمه لأنه قادر على السعي وإنما لا يهتدي إلى الطريق فهو كالضال إذا وجد من يهديه إلى الطريق غير أن هذه شرائط الوجوب لا شرائط الأداء حتى أن المسافر والمملوك والمرأة والمريض إذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت لحديث الحسن رضي الله تعالى عنه كن النساء يجمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهن لا تخرجن إلا تفلات أي غير متطيبات ولأن سقوط فرض السعي عنهن لا لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم (قال) (فأما الشرائط في غير المصلي لأداء الجمعة فستة المصير والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والإذن العام) أما المصير فهو شرط عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس بشرط فكل قرية سكنها أربعون من الرجال لا يطعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم لما روي أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد المدينة جمعت بجواثي وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين وكتب أبو هريرة إلى عمر رحمه الله تعالى يسأله عن الجمعة بجواثي فكتب إليه أن جمع بها وحيثما كنت (ولنا) قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وقال علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع ولأن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن وذلك اتفاق منهم على أن المصير من شرائط الجمعة وجواثي مصر بالبحرين وتسمية الراوي إياها بالقرية لا ينفي ما ذكرنا من التأويل قال الله تعالى ! ! 92 ومعنى قول عمر رضي الله تعالى عنه وحيثما كنت أي مما هو مثل جواثي من الأمصار .

وظاهر المذهب في بيان حد المصير الجامع أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام .

وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعتة فيه ولا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعة أخرى .

وقال بن شجاع رضي الله تعالى عنه أحسن ما قيل فيه أن أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة .

ثم في ظاهر الرواية لا تجب الجمعة إلا على من سكن المصير والأرياف المتصلة بالمصير .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصير فعليه أن يشهدها وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لظاهر قوله تعالى ! ! الجمعة 9

الآية وقال مالك رضي الله تعالى عنه من سكن من